

وإذ تحيبط علما بتقرير الأمين العام^(٥) عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٦)،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها السادسة والثلاثين^(٧).

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية:

٢ - تدعى الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي^(٨)، إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها.

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الثانية والثلاثين، عن طريق أفرقتها العاملة، بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٦٧/٤٧^(٩):

٤ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والثلاثين، آخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي:

(أ) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في مسألة إجراء استعراض مبكر للمبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تبنيها^(١٠)،

(ب) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية،

(ج) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية.

العلمية كثيراً في إعداد تقاريرها المقبلة التي ستقدمها إلى الجمعية العامة.

الجلسة العامة ٧٥
١٠ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٣

٣٩/٤٨ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء
الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٧/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ هي ملتزمة اقتناعاً شديداً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي استمرار الجهود لمد الفوائد المستفادة من ذلك إلى جميع الدول، وبما للتعاون الدولي من أهمية في هذا الميدان، هذا التعاون الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة مركز تنسيق له.

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير سيادة القانون، بما في ذلك قواعد قانون الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي من أجل استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها القلق بشأن إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي،

وإذ تسلم بأن جميع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة، ينبغي أن تسهم بشاطر في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بوصف ذلك شرطاً جوهرياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

وإذ ترى أن مسألة الانتهاك الفضائي تشغل بالجميع الدول،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية^(١١) المختلفة، التي تسهم في التعاون الدولي، وأهمية زيادة التعاون الدولي في هذا الميدان،

٤- استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي:

(ب) النظر في البند التالية:

١١- الأنشطة الفضائية:

١٢- المسائل المتعلقة بمنظومات النقل الفضائي وآثارها على الأنشطة الفضائية في المستقبل:

١٣- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته بما في ذلك تطبيقاته في جملة ميدانين منها ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتعلقة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات البلدان النامية ومحالحها:

١٤- المسائل المتعلقة بعلوم الحياة، بما فيها طلب الفضاء:

١٥- التقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز في برنامج الفلاح الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي):

١٦- المسائل المتعلقة باستكشاف الكواكب:

١٧- المسائل المتعلقة بعلم الفلك:

١٨- الموضوع المحدد ليكون موضوع اهتمام خاص في دورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٩٤: "التطبيقات الفضائية المتعلقة بمنع الكوارث والإذار بوقوعها وتحفيظ آثارها وإغاثة ضحاياها"، وينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملائحة الفضائية إلى أن يرتبا، بالاتصال مع الدول الأعضاء، عقد ندوة يكون الاشتراك فيها على أوسع نطاق ممكن، وتعقد خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية، وذلك من أجل تكميلة المناقشات التي ستجرى داخل اللجنة الفرعية بشأن الموضوع الخاص:

١٩- ترى، في سياق الفقرة ١٠ (أ) ٢٠ أعلاه، أن من الأمور الملحة للغاية تنفيذ التوصيات التالية:

٥- تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية أجرت مداولات بشأن مسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض، على النحو المبين في تقريرها^(٤). استناداً إلى المقتراحات المقدمة مؤخراً التي يمكن أن توفر أساساً جديداً وموسعاً للأعمال المقبلة:

٦- تؤيد التوصيات والاتفاques المتعلقة بتنظيم العمل في اللجنة الفرعية القانونية^(٥):

٧- تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت، في دورتها الثلاثين، أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٦٧/٤٧^(٦):

٨- ترحب بقرار اللجنة أن تبحث موضوع الأنشطة الفضائية، وتؤيد في هذا الصدد توصية اللجنة بأن يضاف بند جديد بعنوان "الأنشطة الفضائية" إلى جدول أعمال اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ابتداءً من دورتها المقبلة:

٩- تؤيد موافقة اللجنة على قيام اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في إطار هذا البند، بالنظر في البحوث العلمية المتعلقة بالأنشطة الفضائية، بما في ذلك الدراسات ذات الصلة ووضع النماذج الرياضية وغير ذلك من الأعمال التحليلية المتعلقة بتوصيف بيئه الأنشطة الفضائية:

١٠- تؤيد أيضاً توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الحادية والثلاثين، آخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي:

(أ) النظر، على سبيل الأولوية، في البند التالية:

١١- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة:

١٢- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٧):

١٣- المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك، في جملة أمور، تطبيقاته الخاصة بالبلدان النامية:

- ١٦ - تؤكد إل الحاج وأهمية تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية تنفيذاً تاماً:
- ١٧ - تؤكد من جديد موافقتها على توصية المؤتمر بشأن إنشاء وقوية الآليات الإقليمية للتعاون وتعزيزها وإقامتها عن طريق منظومة الأمم المتحدة؛
- ١٨ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت مساهمات من أجل تنفيذ توصيات المؤتمر أو أعربت عن اعتزامها تقديم مثل هذه المساهمات؛
- ١٩ - تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ إجراءات فعالة لتنفيذ توصيات المؤتمر؛
- ٢٠ - تطلب إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو في المسائل المتعلقة بالفضاء أن تعاون في تنفيذ توصيات المؤتمر.
- ٢١ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر؛
- ٢٢ - تلاحظ أنه، عملاً بطلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٢٠ من قرارها ٦٧/٤٧، ناقشت اللجنة إمكانية القيام في المستقبل بعقد مؤتمر ثالث للأمم المتحدة معنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وتطلب إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية مواصلة هذه المناقشات في دورتها الحادية والثلاثين بغرض تعزيز إمكانية توصل اللجنة إلى نتيجة مبكرة بشأن هذا الموضوع؛
- ٢٣ - تتفق على أن أهم خطوة في هذا الشأن هي تحديد مجموعة من الأهداف لذلك المؤتمر تكون مرتكزة تركيزاً شديداً، وعلى أنه ينبغي النظر أيضاً في التفاصيل ذات الصلة، مثل تنظيم المؤتمر ومكان انعقاده وتوقيته وتمويله.
- ٢٤ - تلاحظ أن الأهداف المحددة لذلك المؤتمر يمكن أيضاً تحقيقها عن طريق وسائل أخرى، من بينها تكثيف العمل داخل اللجنة.
- ٢٥ - تدرك المساهمة التي أسمى بها مؤتمر الأميركيكتين الثاني المعني بالفضاء، المعقود في سنتياغو
- (أ) ينبغي أن تناح لجميع البلدان فرصة استخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء.
- (ب) ينبغي تعزيز مصارف البيانات وتوسيع نطاقها على الصعيدين الوطني والإقليمي، وينبغي إنشاء دائرة دولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء تعمل بوصفها مركز تنسيق؛
- (ج) ينبغي أن تدعم الأمم المتحدة إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي تكون مرتبطة، متى أمكن ذلك، بالمؤسسات التي تنفذ برامج فضائية؛ وينبغي أن يوفر عن طريق المؤسسات المالية التمويل اللازم لإنشاء تلك المراكز؛
- (د) ينبغي أن تنظم الأمم المتحدة برنامج زمالات يطلع عن طريقه نخبة من خريجي الجامعات أو الدراسات العليا في البلدان النامية على تكنولوجيا الفضاء أو تطبيقاتها اطلاقاً متعيناً طويلاً الأمد؛ ومن المستحب أيضاً تشجيع إتاحة الفرص لهذا الاطلاق على أسس أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف خارج منظومة الأمم المتحدة؛
- ١٢ - تؤيد توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الحادية والثلاثين، بدعوة الفريق العامل الجامع لتقديم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إلى الاجتماع من جديد لمواصلة أعماله.
- ١٣ - تؤيد أيضاً توصيات الفريق العامل الجامع التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بالصيغة التي أيدتها اللجنة والواردة في تقرير الفريق العامل الجامع^(١)؛
- ١٤ - تقرر أن يعاود الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي عقد اجتماعاته في أثناء دورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية الحادية والثلاثين، وتدعى الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير إلى الأمين العام بصفة منتظمة عن البحوث الوطنية والدولية المتعلقة بسلامة السواتل التي تعمل بالطاقة النووية.
- ١٥ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩٤، كما اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة^(٢)؛

واقتراحات بشأن كيفية توسيع نطاق أنشطة برنامج التطبيقات الفضائية في هذا المجال:

٢١ - توصي بمنح مركز المراقب الدائم لدى اللجنة لرابطة مستكشفي الفضاء، على أساس أن الرابطة ستتقدم، وفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين بشأن موضوع منح مركز المراقب للمنظمات غير الحكومية^(٦)، بطلب للحصول على مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

٢٢ - تلاحظ أنه، وفقاً لما قررته الجمعية العامة والأمين العام، نقل مكتب شؤون الفضاء الخارجي إلى مكتب الأمم المتحدة في فيينا، وأنه في إطار عملية التشكيل تلك، سيتولى مكتب شؤون الفضاء الخارجي مسؤولية خدمة اللجنة واللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية والهيئات التابعة لتلك اللجان:

٢٣ - تؤيد موافقة اللجنة على عقد اجتماعاتها واجتماعات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في فيينا وفقاً للقاعدة المتعلقة بالمقر والواردة في قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول ديسمبر ١٩٨٥، وعلى عقد دورة اللجنة الفرعية القانونية الثالثة والثلاثين في فيينا، واستعراض مكان عقد اجتماعاتها اللاحقة في ضوء دورة عام ١٩٩٤.

٢٤ - تحت جموع الدول، ولا سيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة، على أن تسمم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بوصف ذلك شرطاً جوهرياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض السلمية:

٢٥ - تؤكد الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإلى الإسهام في تحقيق النمو المنظم للأنشطة الفضائية المواتية للتقدم الاجتماعي والاقتصادي للبشرية، وبخاصة تقدم شعوب البلدان النامية:

٢٦ - تحيط علماً بالأراء التي أُعرب عنها في أثناء دورة اللجنة السادسة والثلاثين وفي أثناء دورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين فيما يتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية:

في عام ١٩٩٣، وحلقة العمل لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ بشأن التعاون المتعدد الأطراف في التكنولوجيا والتطبيقات الفضائية، المعقدة في بيجينغ في عام ١٩٩٢ من أجل تعزيز التعاون الإقليمي في الأنشطة الفضائية، وكذلك الاجتماعات المذكورة في الفقرة ١٢ من تقرير الأمين العام^(٧) المتعلق بتنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض السلمية، وتناشد اللجان الإقليمية دعم هذه المبادرات:

٢٦ - توصي بإيلاً مزيد من الانتباه لجميع الجوانب المتعلقة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها، ولا سيما الجوانب التي لها تأثير محتمل على بيئة الأرض:

٢٧ - ترى أن من الضروري أن تولي الدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لمشكلة اصطدامات الأجسام الفضائية، بما فيها مصادر الطاقة النووية، بالأقمار الصناعية، وللجوانب الأخرى لهذه الاصطدام، وتدعوا إلىمواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة، وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الاصطدامات الفضائية، وإلى جمع ونشر البيانات المتعلقة بالأقمار الصناعية، وترى أيضاً أنه ينبغي توفير معلومات بهذا الشأن، قدر الإمكان، للجنة الفرعية العلمية والتقنية:

٢٨ - تلاحظ مع الاهتمام التقرير التحليلي الذي أعدته الأمانة العامة^(٨) بشأن الدور الذي يمكن أن تضطلع به اللجنة في ضوء مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني بالبيئة والتنمية، وتوافق على أنه يمكن أن يشكل مساهمة مهمة في أعمال اللجنة المقبلة في هذا المجال:

٢٩ - تطلب إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تستعرض التقرير في دورتها التالية وأن تواصل بحث الكيفية التي يمكن بها للجنة أن تعزز على أفضل وجه ممكن الاستخدام الفعال لتكنولوجيا الفضاء، على أساس التعاون الدولي، في أغراض الرصد البيئي والتنمية المستدامة:

٣٠ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تزود اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمعلومات مستكملة عن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة لجدول أعمال القرن ٢١^(٩)، ومعلومات عن الأنشطة المتعلقة بالبيئة والتنمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.

١١ - هذه المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١٩٤٨، كانون الأول/ديسمبر.

وإذ تحبّط علما بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة ١ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(١) وبصورة خاصة الأمل الذي أعرب عنه المفوض العام "بأن يغطي هذا التقرير حقبة تنقضي إلى الأبد"

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية بالتوقيع على اعلان العبادى المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرافقه ومحضره المتفق عليه، في واشنطن العاصمة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٢)

١ - تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مداعاة للقلق؛

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها لوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين؛

٣ - تطلب أن يتم نقل مقر الوكالة إلى منطقة عملياتها في أقرب وقت ملائم عملياً؛

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة ببنسلفانيا لم تتمكن من الامتداد إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)^(٣)، وتطلب إلى اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، على ألا يتعدى ذلك ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤؛

٥ - تلاحظ أن السياق الجديد الذي خلقه اعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت، بما في ذلك مرافقه ومحضره المتفق عليه، الذي وقعت عليه حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، سوف تترتب عليه نتائج كبرى بالنسبة لأنشطة الوكالة التي يطلب إليها من ثم أن تقوم، ضمن إطار التعاون

٧٧ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على النضاء الخارجي للأغراض السلمية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين؛

٧٨ - تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تواصل النظر، في دورتها السابعة والثلاثين، في بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتقنيولوجيا الفضاء؛ استعراض الحالة الراهنة"؛

٧٩ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاونها مع اللجنة، وأن تعزز هذا التعاون عند الاقتضاء، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية؛

٨٠ - ترحب بتقرير الأمين العام عن التعاون الدولي في الأنشطة الفضائية لتعزيز الأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة^(٤)، وتطلب إلى الهيئات المتخصصة أن تأخذ في الحسبان محتوى ذلك التقرير؛

٨١ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل عملها، وفقاً لهذا القرار، وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في أنشطة النضاء الخارجي، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين يتضمن آراءها بشأن المواقف التي ينبغي دراستها في المستقبل.

٧٥ الجلسة العامة ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٣

٤٠/٤٨ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

ألف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين
إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٦٩/٤٧ ألف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن